مكروهات النسك من حج وعمرة فهو اولي من اقتصاره
على الحج وان كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال قال تعالى
ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا مراء مع الخدم والرفقا
والنظر لما يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب
المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال
في المجموع المختار انه لا يكره لتغيير ابن عباس به وكان
الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان
كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا يختص بالحج
لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصى
الجمرات من المسجد لانها فرشه او من الجمرة وان لم
تكن الحصاة رميا بها او من محل نجس والرمي بحصاة
قذر رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيها
من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم
عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر
في الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كان يأخذ الحصا من الحل وان يسافر الى النسك
تقويلا على السوال وان يحك شعره باظفاره وان
يمشط راسه ولحيته ليلا يبتتف الشعر وان يكتحل
بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة

ف

فيه كالتوتيا وان يأكل الطايف ويشرب باب
نذر الهدي وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير
او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله
تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه
ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا
فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما
سياتي في باب الايمان ونذر تبرر بجعله شاملا للنذر المجازا
وبعضهم جعلهما نوعي نذر مجازاة ونذر تبرر وهو
ما سلكته كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما
نذر مجازاة وهو ما علية نفعة او دفع نقمة كان شفي الله
مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا والثانيهما
نذر تبرر وهو بخلافه اي ما لا يعلق بشي فيجب الوفاء به
حالا وبالاول عند حصول المعلق به لخبر البخاري السابق
ثم ان عين الناذر المنذور وله بينة تقبل عملا بتعيينه
فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي ان
اهدي هديا ولم ينو شيا فلا يجوز غير نعم من دجاج
وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)